**القرارت والتعاميم الخاصة بالضريبة الانتقائية**

**أولاً:** بناءً على المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على" تختص اللجنة الوزارية بوضع القواعد والشروط اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها"، فقد صدر محضر الاجتماع السادس بعد المئة للجنة التعاون المالي والاقتصادي المتضمن في البند رابعاً "اعتماد التعريفات للمشروبات الغازية ومشروبات الطاقة وفق الصيغة المرفقة" وهي:

1. **المشروبات الغازية:** أي مشروبات تحتوي على الغاز باستثناء المياه الغازية غير المنهكة. وتعد من المشروبات الغازية أية مُركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية.
2. **مشروبات الطاقة:** أي مشروبات يتم تسويقها أو بيعها على أنها مشروبات للطاقة قد تحتوي على مواد منبهة أو تمنح التحفيز العقلي أو البدني وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الكافيين والتورين والجنسينج والجوارانا. كما تشمل أي مواد لها تأثير مطابق أو مشابه للمواد المذكورة. وتعد من مشروبات الطاقة أية مُركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات طاقة.
3. **التبغ ومشتقاته**: تحتسب الضريبة على التبغ ومشتقاته الواردة في الفصل 24 من التعريفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

**ثانياً:** تعميم معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم 8824/19/1439 وتاريخ 06/02/1439هـ، بشأن طريقة احتساب الضريبة الانتقائية لأسطوانات مركزات المكائن، فإن احتساب الضريبة يكون وفقاً لمعادلة التالية:

(سعر بيع الأسطوانة شامل الضريبة= حجم الأسطوانة x معامل التحويل x سعر بيع المنتج النهائي)

حيث أن:

* حجم الأسطوانة: يقاس بوحدة اللتر.
* معامل التحويل: كما حددته الشركة المالكة للمنتج لوكيلها في المملكة وذلك لجميع الأصناف.
* سعر بيع المنتج النهائي شامل الضريبة: سعر بيع التجزئة (لعبوة لتر) من المنتج النهائي المطروح في السوق شاملاً الضريبة).

**ثالثاً:** تعميم معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن احتساب الضريبة الانتقائية على التبغ الخام المستخدم في تعبئة (تخليط) المعسل، فإن احتساب الضريبة الانتقائية وفقاً للآتي:

(سعر بيع المعسل شامل الضريبة= كمية التبغ الناشف أو المخمر x معامل التخليط x سعر البيع للمنتج النهائي)، حيث أن:

* كمية التبغ الناشف أو المخمر: تقاس بوحدة الكيلوجرام.
* معال التخليط:
1. التبغ المخمر= (1.62) كحد أدنى.
2. ب- التبغ الناشف= (4.5) كحد أدنى.
* سعر البيع للمنتج النهائي شامل الضريبة: سعر بيع التجزئة (للكيلوجرام) من المنتج النهائي في السوق شاملاً الضريبة.

علماً أن الهيئة ستطبق الاحتساب وفقاً لهذه المعادلة في نظام الجمارك على هذه السلع، وفي حال كان المستورد يطبق معامل تخليط أعلى فيجب الإفصاح عن ذلك للهيئة العامة للجمارك وسداد الضريبة على هذا الأساس.

**رابعاً**: قرارمجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3031) وتاريخ5/ 10/1440هـ الموافق 8/6/ 2019م،، والذي نص على "إن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل بعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2-3-19) وتاريخ 10/9/1440هـ الموافق 15/5/2019م القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في البند (ثانياً) من ذات القرار؛ **يقرر ما يلي:**

أولاً**:** يسري العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية - الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9-1-17) وتاريخ 5/9/1438هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2-3-19) وتاريخ 10/9/1440هـ الموافق 15/5/2019م - فيما يتعلق بفرض الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة بدءاً من تاريخ 1/12/2019م.

ثانياً**:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه."

**خامساً**: قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3-3-19) وتاريخ 09/10/1440هـ الموافق 12/06/2019م، والذي نص على "إن مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (465) وتاريخ 20/7/1438هـ، وبناءً على المادة رقم (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناءً على قرار المجلس رقم (9-1-17) وتاريخ 5/9/1438هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الثامن بعد المائة للجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد بتاريخ 28/2/1440هـ الموافق 6/11/2018م في الكويت. **يقرر ما يلي:**

أولاً: الموافقة على وضع سعر معياري (حد أدنى) لكافة العلامات التجارية لمنتجات التبغ، باستثناء السيجار، لأغراض تحديد الوعاء الضريبي لاحتساب الضريبة الانتقائية المستحقة.

ثانياً: يكون السعر المعياري ( الحد الأدنى) لكافة العلامات التجارية للسجائر هو (8 ريال سعودي) لعلبة السجائر التي تحتوي على (20 سيجارة)، و(25 ريال سعودي) للتبغ ( الشيشة، والتبغ الجاهز للاستخدام، والمنتجات الأخرى المماثلة) بمقدار (250جم)، مع الأخذ بالاعتبار تطبيق منهجية النسبة والتناسب عند احتساب الحد الأدنى لجميع منتجات التبغ.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار من تاريخ 4/4/1441هـ الموافق 1/12/2019م.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.